

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 238 @ .

قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة . . .

ش : لدخولهما في عموم ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) ونحو ذلك . . .

712 وفي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . . .

713 وعن أنس قال : استخلف رسول الله ابن أم مكتوم ، يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد ،

وأبو داود ، وكان ابن عباس يؤم وهو أعمى ، ( نعم ) الحر أولى من العبد ، لأنه أكمل منه

، والبصير أولى من الأعمى ، اختاره أبو الخطاب ، وأبو البركات ، لأنه أقرب لاجتناب

النجاسة ، وإصابة القبلة ، وسوى القاضي بينهما ، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر إلى محرم

، وما يلهيه ، فيكون أتقى وأخشع ، والله أعلم . . .

قال : وإن أم أعمى وقارئاً أعاد القاريء وحد . . .

ش : الأعمى في عرف الفقهاء [ هو ] من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل : بركنيتها ، وإن [

قيل ] : الفرض آية . فالأعمى [ من ] لا يحسن آية ، والمعروف من مذهبنا أن إمامته تصح

بمثله ، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأوموه لو انفرد ، فصار كالقاريء مع القاريء ، وعن بعض

الأصحاب : لا تصح إمامته بمثله ، لعدم أهليته لتحمل القراءة ، ولا تصح بقاريء بلا نزاع ،

لعموم ( ليؤمكم أقرؤكم ) رواه أبو داود . . .

714 وروى النجاد بإسناده عن الزهري قال : 16 ( مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه

من القرآن شيء ) . . .

وقد دل كلام الخرقى من طريق الإشارة على ما قلناه من أن الأعمى يؤم بمثله ، ولا يؤم

قارئاً ، ومن طريق الدلالة على أن الأعمى إذا أم قارئاً وأمياً أن الفساد يختص بالقاريء ،

وعند أبي حنيفة [ رحمه الله ] يعمهما ، وهذا الذي ألجأ الخرقى إلى ذكر هذه الصورة ،

وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأعمى تصح صلاته مطلقاً ، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين

الإمام ، أو يكون معه أعمى آخر ، أما لو كان هو والقاريء فقط خلف الإمام فإن صلاتهما

تفسد ، لأن الأعمى وإن انعقد إحرامه فذا لكن فسدت صلاته بدوام فذوديته ، وهل تبطل صلاة

الإمام والحال هذه ؟ فيه احتمالان ، أشهرهما البطلان ، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن

الزاغوني أن الفاسد يختص بالقاريء ، ولا تبطل صلاة الأعمى ، قال ابن الزاغوني : واختلف

القائلون به في تعليقه ، فقال بعضهم : إن القاريء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة

فلم يصير الأعمى بذلك فدا . وقال بعضهم : صلاة القاريء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار

معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه ، فعفي عنه للمشقة . اه ، ويحتمل  
أن الخرقى اختار هذا